

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٢٢٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى المعدلة ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى محافظة قنا من ٢٠٠٧/١١/١ ؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام ٨٨٧٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩٤١١ لسنة ٢٠٠٨ ، ١٠٧٤٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٢٨٣٥ لسنة ٢٠١٠ ، ١٠٥٤٨ لسنة ٢٠١١ ، ٩٠٣٤ ، لسنة ٢٠١٢ ، ٨٤٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٨٩٦٥ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٠١ لسنة ٢٠١٥ ، ٩٠٦٦ لسنة ٢٠١٦ ، ٩٣٦٢ لسنة ٢٠١٧ ، ٩٩٦٧ لسنة ٢٠١٨ ، ٨٤٥٥ لسنة ٢٠١٩ ، ٧٤١٠ لسنة ٢٠٢٠ ، ٧٢٠٧ لسنة ٢٠٢١ وأخيراً القرار رقم ٧٢٥٧ لسنة ٢٠٢٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الصادر بها قرار وزير العدل رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٢/١١/١ إلى ٢٠٢٣/١١/١ ؛ وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٨ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية الآتية :

أولاً - محافظة قنا :

١ - مركز أبو تشت: (الحبيلات الشرقية - الحسانات - القلعية - مدينة أبو تشت) .

- ٢ - مركز فرشوط : (الدهسة) .
- ٣ - مركز قفط : (الكلاحين - مدينة قفط) .
- ٤ - مركز قنا : (العسلية - المخادمة - مدينة قنا) .
- ٥ - مركز قوص : (الجمالية - الحراجية - الحلة - الشعرانى - العليقات - العياشية - المعرى - حجازة - حجازى بحرى) .
- ثانياً - محافظة الأقصر :
- ١ - مركز إسنا : (الحميدات - الدير - الشغب - القرايا - الكلاية - المعلة - الهنادى - زرنيسخ - كومير - كيماان المطاعنة - مدينة إسنا - الحلة - الديابية - العضايمة - الغيرة - النجوع - النجوع قبلى - النمسا) .
- ٢ - مركز الأقصر : (الأقالمة - البعيرات - الضبعية - الغربى قمولا - القبلى قمولا - مدينة الأقصر) .

الصادر بها القرار الوزارى رقم ٣٠٧١ لسنة ٢٠٠٦ من ٢٠٢٣/١١/١ إلى ٢٠٢٤/١١/١ ، مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظة قنا لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٣/١١/١

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان